

Distr.: Limited
11 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الأردن، إريتريا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تركيا، تونس، السودان،
عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكاميرون، الكويت، ليبيا، مصر،
المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليمن: مشروع قرار منقح

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب
آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان
العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣^(٢) الذي كرر تأكيد ضرورة
النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما
لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣) وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد مجدداً أن للتعاون الإقليمي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تلاحظ أن التطورات التي حصلت في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد أدت إلى زيادة الطلب على خدمات المركز، وإذ تشير إلى أن تقرير الأمين العام^(٤) يفيد بأنه حُصصت موارد من الميزانية العادية لتعزيز الملاك الوظيفي للمركز، وتمكينه بالتالي من الاستجابة لطلبات التدريب والتوثيق بشكل أفضل وفي وقت أنسب وبالطريقة الملائمة، والمساعدة في سد الثغرات على مستوى الخبرة والمواد التدريبية المناسبة باللغة العربية،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز لتمويل أنسب وأكثر استدامة من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تنوه مع التقدير بنجاح المساعدة التي يقدمها المركز من خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والبرامج التدريبية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وحقوق الإنسان والدبلوماسية،

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23) و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/69/333.

والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن دعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وإجراء مشاورات إقليمية بشأن موضوعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣ - تؤكد دور المركز باعتباره مصدرا للخبرة على الصعيد الإقليمي والحاجة إلى تلبية عدد متزايد من طلبات الحصول على التدريب والوثائق، بلغات منها العربية؛

٤ - تلاحظ أن الطلب المتزايد على المركز من جانب الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى يكشف عن تزايد الاعتراف بدور المركز وأثره في تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة؛

٥ - تشجع على استمرار انخراط المركز في العمل مع المكاتب الإقليمية الأخرى للأمم المتحدة لتعزيز عمله وتجنب الازدواجية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.